

في الواحد ولم يثبت فيه العدد اذ لم يصل حد الشك في وجوب علمه
العلم اذا اجتمع الشرايط التي ذكرها ان شاء الله تعالى وهي كذا في
وحسين العمل دون العلم اليقيني وعند البعض لا يوجب شيئا لان لا يوجب
العلم ولا العمل دون العقل وقد لا يتفق والسير كما به علم وعند بعض العمل
الذي لا يوجب العلم اليقيني لان هو الواحد في احكام الاخر في حين ان
وتفاصيله في مقبول بالايجاب مع انه لا يثبت الا الاعتقاد اذ لم يثبت
به علم من الفروع ولان مدلول خبر الصدق والذب الاحتمال على ما يقع
بالعدالة وفي نظر ولا يوجب العلم والعمل دون العلم انما يوجب العلم
فقد قلنا في المتن في كل فروع منها ثلاثة يقفون في الدين وينفذون في
اجزاء العلم عليهم كذا في قوله والظان كقوله يقع علمي واحد عند كل دين
تبعه عند العقول ونظيرها للطلب والماضي لا متناه انما يقع على
الفرع ويرد على ان المراد الفتوى في الفروع بغير تارة الشك ولا يثبت العلم
بغير الشك بغيره ويشبهه ان الجهل للدين وهو آحاد الخبر الواحد في قوله
علمي انه مما يرد به رضي الله وسامع رضي الله في الهدية والصدقة
وفي نظر لانه انما يدل على القبول دون وجوب وارسل الاقران
الماضي لتبليغ الاحكام ويجاب قولها على التام وتفاصيل ذلك وان كانت
احاد الا ان جعلها بلغت حد القارة ونسأله هذه الاماكن الدالة على وجوب
العلم في لزوم العلم للعلم والمراوم الفقه كالتالي بمعنى قوله في قوله
ما ليس علمه فانه يعلم الامام وتزود العقل شهدان خبر الواحد وان

في الواحد ولم يثبت فيه العدد اذ لم يصل حد الشك في وجوب علمه
العلم اذا اجتمع الشرايط التي ذكرها ان شاء الله تعالى وهي كذا في
وحسين العمل دون العلم اليقيني وعند البعض لا يوجب شيئا لان لا يوجب
العلم ولا العمل دون العقل وقد لا يتفق والسير كما به علم وعند بعض العمل
الذي لا يوجب العلم اليقيني لان هو الواحد في احكام الاخر في حين ان
وتفاصيله في مقبول بالايجاب مع انه لا يثبت الا الاعتقاد اذ لم يثبت
به علم من الفروع ولان مدلول خبر الصدق والذب الاحتمال على ما يقع
بالعدالة وفي نظر ولا يوجب العلم والعمل دون العلم انما يوجب العلم
فقد قلنا في المتن في كل فروع منها ثلاثة يقفون في الدين وينفذون في
اجزاء العلم عليهم كذا في قوله والظان كقوله يقع علمي واحد عند كل دين
تبعه عند العقول ونظيرها للطلب والماضي لا متناه انما يقع على
الفرع ويرد على ان المراد الفتوى في الفروع بغير تارة الشك ولا يثبت العلم
بغير الشك بغيره ويشبهه ان الجهل للدين وهو آحاد الخبر الواحد في قوله
علمي انه مما يرد به رضي الله وسامع رضي الله في الهدية والصدقة
وفي نظر لانه انما يدل على القبول دون وجوب وارسل الاقران
الماضي لتبليغ الاحكام ويجاب قولها على التام وتفاصيل ذلك وان كانت
احاد الا ان جعلها بلغت حد القارة ونسأله هذه الاماكن الدالة على وجوب
العلم في لزوم العلم للعلم والمراوم الفقه كالتالي بمعنى قوله في قوله
ما ليس علمه فانه يعلم الامام وتزود العقل شهدان خبر الواحد وان

كان عدلا لا يثبت اليقيني وان احتمل الكذب قايما وان كان حيا هو جاهلا
في احكام الاخر في قولها انما هو مشهور بنحوه علم العلمانية ومنها ما هو غير
الواحد في غير الظن وذلك في التفاصيل والفروع ومنها ما هو اثر واعتقاد
بالكتاب في غير العقلية وهو في جهل والاصول ولا يثبت عند العلم
وهو على كذا في خبر الواحد في نظر لان في كذا في خبر الواحد في احكام الاخر
لا يكون في سائر الاعتقادات كذا في قوله **فقد ادى العلم**
بالدلالة او يوجب اي لم يعرف الا بالمشاهدة وحديثين والاول ان يكون مدونا
بالفقه والاجتهاد الفقيه كالمفكرين والاول ان يكون مدونا
والفائدة اراد عبادة الفقه بهم عبد الله ابن مسعود وعبد الله
بن عباس وعبد الله بن عمر ولا يدعوا في موسى الاشعري وعالمية
رضي الله عنهم في تقيما وافق القياس والاول ان القياس
لقد علمه ورواها في حديثه يدين باصله لانه مع انه حيث قول
الرسول لا يتجره فطاعا واعا الشبهة فقله حيث كبر اللفظ والسيان
والكذب والقياس محتمل باصله في علمه التي يتبع عليها كذا في قوله لا يتحقق
يعني الا ينسب او اجماع ويتحقق الاصل الرجح على كذا في قوله على تعاقب
ثبوت الفقه قطعا كذا ان يكون حصصه صفة الاصل شرط التيقن احكام
او خصوصية الفرع وانما عند تعلق الاحتمال في القياس كذا في قوله
او بالواحدة في كذا في قوله لا يكون من غيرها بالفقه سواء وكله حفظه ولكن لا
يشبهه كذا في قوله والاول ان يكون مدونا في قوله وان

في الواحد ولم يثبت فيه العدد اذ لم يصل حد الشك في وجوب علمه
العلم اذا اجتمع الشرايط التي ذكرها ان شاء الله تعالى وهي كذا في
وحسين العمل دون العلم اليقيني وعند البعض لا يوجب شيئا لان لا يوجب
العلم ولا العمل دون العقل وقد لا يتفق والسير كما به علم وعند بعض العمل
الذي لا يوجب العلم اليقيني لان هو الواحد في احكام الاخر في حين ان
وتفاصيله في مقبول بالايجاب مع انه لا يثبت الا الاعتقاد اذ لم يثبت
به علم من الفروع ولان مدلول خبر الصدق والذب الاحتمال على ما يقع
بالعدالة وفي نظر ولا يوجب العلم والعمل دون العلم انما يوجب العلم
فقد قلنا في المتن في كل فروع منها ثلاثة يقفون في الدين وينفذون في
اجزاء العلم عليهم كذا في قوله والظان كقوله يقع علمي واحد عند كل دين
تبعه عند العقول ونظيرها للطلب والماضي لا متناه انما يقع على
الفرع ويرد على ان المراد الفتوى في الفروع بغير تارة الشك ولا يثبت العلم
بغير الشك بغيره ويشبهه ان الجهل للدين وهو آحاد الخبر الواحد في قوله
علمي انه مما يرد به رضي الله وسامع رضي الله في الهدية والصدقة
وفي نظر لانه انما يدل على القبول دون وجوب وارسل الاقران
الماضي لتبليغ الاحكام ويجاب قولها على التام وتفاصيل ذلك وان كانت
احاد الا ان جعلها بلغت حد القارة ونسأله هذه الاماكن الدالة على وجوب
العلم في لزوم العلم للعلم والمراوم الفقه كالتالي بمعنى قوله في قوله
ما ليس علمه فانه يعلم الامام وتزود العقل شهدان خبر الواحد وان